

تحرك عاجل

محاكمة ناشطين بتهمة مُلَقَّقة

بعد مرور أكثر من عامين على حبسهما الاحتياطي الجائر، أُحيل الناشط والمُدَوّن علاء عبد الفتاح، ومحامي حقوق الإنسان محمد الباقر إلى المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2021 أمام محكمة جناح أمن الدولة طوارئ في القاهرة، بتهمة "نشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد"؛ ويستند ذلك إلى منشوراتهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وتجري مقاضاتهما بسبب أنشطتهما وتسليطهما الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات المصرية. وحال إدانتهم، قد يُواجهان حكماً بالسجن لما يصل إلى خمسة أعوام. وتُطالب منظمة العفو الدولية بالإفراج عنهما على الفور ومن دون أي شرط أو قيد.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

الرئيس عبد الفتاح السيسي

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisiOfficial

فخامة الرئيس

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إلى فخامتكم للإعراب عن بواعث قلقنا بشأن استمرار الاحتجاز التعسفي للناشط البارز علاء عبد الفتاح ومحامي حقوق الإنسان محمد الباقر، اللذين تجري محاكمتهم أمام محكمة جناح أمن الدولة طوارئ، بتهمة "نشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد"، وذلك في إطار قضية

نيابة أمن الدولة العليا رقم 1228 لعام 2021. وتستند التهمة الموجهة إلى كل من علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر إلى انتقادهما لمعاملة السلطات للسجناء وحالات الوفاة المثيرة للشبهات في أثناء احتجاز الأفراد.

وفضلاً عن ذلك، أمضى كلاهما عامين قيد الحبس الاحتياطي بالفعل، على ذمة التحقيقات بشأن قضايا منفصلة، من بينهم قضية نيابة أمن الدولة رقم 1356 لعام 2019، على خلفية اتهامات متعلقة بالإرهاب ولا تستند إلى أي أساس.

وتجري محاكمتهم أمام محكمة طوارئ، والتي تُعد إجراءاتها القضائية جائزة من حيث المبدأ، إذ أن أحكامها النهائية غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى درجة. وأُرجئت جلسة محاكمتهم، التي بدأت في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2021، بعدما تقدم محاميهما بطلب لتصوير نسخ من ملفات الدعوى؛ وفي أثناء جلسة 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، كرر المحاميان طلبهما، ولكن من دون جدوى. وسمحت لهما المحكمة فقط بالاطلاع على الملفات التي يتجاوز عدد صفحاتها 1000 في قاعة المحكمة، ما قوّض حق المتهمين في الحصول على دفاع كافٍ. وأُرجئت الجلسة مُجدداً إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2021. وعلمت منظمة العفو الدولية أن جلسات المحكمة تُعقد في ظل إجراءات أمنية مُشددة، مع تحكم ضباط قطاع الأمن الوطني في دخول الأفراد إلى قاعة المحكمة. وأشار كل من علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر إلى حبسهما الاحتياطي المُطوّل وغير القانوني، وطلبا الإفراج عنهما على الفور. وطلبا أيضاً مقابلة محامييهما، اللذين لم يقابلاهما على انفراد منذ فبراير/شباط 2020؛ إلا أن قاضي المحكمة تجاهل طلبيهما. وفي السياق ذاته، تجري محاكمة متهم ثالث، المُدوّن والناشط محمد "أكسجين" إبراهيم، إلى جانبهما، على خلفية تهمة مماثلة استندت أيضاً إلى ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية.

ويُحتجز علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر بسجن طرة 2 شديد الحراسة، في ظل أوضاع تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ فيُحتجزان داخل زنزانتين صغيرتين تفتقران إلى التهوية الكافية ويُمنعان من الحصول على أي مواد مقروءة أو التريض خارج زنزانتيهما. وهذه الأوضاع المُرّوعة تُؤثر تأثيراً مُدمراً على صحتيهما النفسية؛ ففي 14 سبتمبر/أيلول 2021، أعرب محامي وأسرّة علاء عبد الفتاح عن بواعث قلقهم حيال الأفكار الانتحارية التي تراوده، بينما يساور القلق البالغ أقرباء محمد الباقر بشأن صحته النفسية.

ومن ثم، نحثّ فخامتكم على الإفراج عن علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر فورًا ومن دون قيد أو شرط، وإسقاط جميع التهم ضدهما؛ إذ يأتي احتجازهما على خلفية ممارستهما السلمية لحقوقهما الإنسانية فقط. وإلى حين الإفراج عنهما، نحثكم على الحرص على احتجازهما في أوضاع تتماشى مع المعايير الدولية، وتوفير سبل الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك تلقي اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وإتاحة المجال أمامهما للتواصل مع أسرتهما ومحامييهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

يُحتجز محمد الباقر، مؤسس ومدير "مركز عدالة للحقوق والحريات"، وعلاء عبد الفتاح، الناشط والمُدوّن البارز، منذ 29 سبتمبر/أيلول 2019، على ذمة التحقيقات بتهم "الانضمام لجماعة إرهابية"، و"تمويل جماعة إرهابية"، و"نشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد"، و"إساءة استخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي بغرض ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة"؛ وذلك في إطار القضية رقم 1356 لعام 2019 المُقدّمة من نيابة أمن الدولة العليا، إحدى فروع النيابة العامة التي تختص بالتحقيق في تهديدات الأمن الوطني. وفتحت نيابة أمن الدولة تحقيقات أخرى ضدهما حول تهم مماثلة، في قضية جديدة برقم 1228 لعام 2021، في إطار استراتيجية تنتهجها السلطات على نحو متزايد، ويُشار إليها بـ "إعادة التدوير"، للتحايل على الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي التي يسمح بها القانون المصري، وتمديد فترة احتجاز النشطاء إلى أجل غير مُسمى.

وفي 29 سبتمبر/أيلول 2019، لم يغادر علاء عبد الفتاح قسم شرطة الدقي بالقاهرة الكبرى، حيث كان يقضي 12 ساعة كل ليلة تحت مراقبة الشرطة منذ الإفراج عنه في 29 مارس/آذار 2019، بعد أن أمضى خمسة أعوام في السجن بموجب حكم جائر، لمشاركته السلمية في احتجاج. وأخبرت الشرطة والدته بأن ضباط قطاع الأمن الوطني اقتادوه إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا. وتوجّه محمد الباقر، في وقت لاحق من ذلك اليوم، إلى مقر النيابة ليمثل أمامها. ووفقًا لما ذكرته أسرta علاء ومحمد وأصدقائهما، ظلّت أماكن وجودهما غير معروفة حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019، حينما ظهرا في سجن طرة 2 شديد الحراسة.

ويُحتجز الاثنان في ظل أوضاع لاإنسانية بسجن طرة 2 شديد الحراسة في القاهرة؛ فقد تشاركا، بين 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019 و9 مايو/أيار 2021، مع سجينين آخرين زنزانة صغيرة تفنقر إلى التهوية الكافية، وتبلغ مساحتها 3.5 متر × 5 أمتار. وإضافة إلى ذلك، حرمتها سلطات السجن من الأسيّرّة والفُرش، وكانا ينامان على أرضية الزنزانة على بطانيات خَشنة. وخلافًا للسجناء الآخرين، فإنهما يُمنعان من التريّض في ساحة السجن، ولا يُسمح لهما باستخدام مكتبة السجن أو الحصول على أي كتب أو صحف من خارج السجن على نفقتهما الشخصية. وتمنعها سلطات السجن أيضًا من الحصول على الملابس الكافية أو أجهزة الراديو أو ساعات اليد، ولا تُوفّر لهما المياه الدافئة، كما لا تسمح لهما بحيازة أي مُتعلقات شخصية، بما في ذلك الصور العائلية. وفي 11 مايو/أيار 2021، أخبر محمد الباقر

زوجته، خلال زيارتها له، بأنه نُقل إلى زنزانة أخرى تتسم بأوضاع مماثلة. وأخبرها أيضًا بأنه يعاني من آلام في مفاصله وعضلاته، نتيجة قلة الحركة وسوء أوضاع السجن. وفضلاً عن ذلك، تقدمت أسرنا محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح ببلاغات رسمية بشأن معاملتهما داخل السجن، بما في ذلك استثنائهما من تلقي اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وسط القلق حيال نقل المُحتجزين من السجون إلى المحاكم من دون مُعدات وقاية شخصية، واحتجازهم داخل زنائين مُكتظة وفي أوضاع غير صحية. ومن المُقرر انعقاد الجلسة المُقبلية للنظر في هذه البلاغات في 25 ديسمبر/كانون الأول 2021.

وعلى الرغم من إعلان الرئيس عبد الفتاح السيسي في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، رفع حالة الطوارئ، التي كانت سارية منذ أبريل/نيسان 2017، لا يزال العشرات من مدّعي حقوق الإنسان والنشطاء والسياسيين والمحتجين الذين يُحتجزون تعسفياً يواجهون المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ؛ إذ تنص المادة 19 من قانون الطوارئ لعام 1958 على استمرار سير الدعاوى التي أُحيلت إلى محاكم أمن الدولة طوارئ خلال فترة حالة الطوارئ، حتى بعد رفعها. ومن بين هؤلاء الذين تجري محاكمتهم أمام تلك المحاكم الطالب وباحث حقوق الإنسان باتريك جورج زكي، والبرلماني السابق زياد العلمي، والصحفيان والسياسيان هشام فؤاد وحسام مؤنس، ومدّفع حقوق الإنسان عزت غنيم، ومحامية حقوق الإنسان هدى عبد المنعم، والمرشّح الرئاسي السابق عبد المنعم أبو الفتوح، والسياسي المُعارض محمد القصاص، وقد اتُهموا جميعاً بـ "نشر أخبار كاذبة"، واحتُجز العديد منهم لأكثر من عامين قيد الحبس الاحتياطي، وهي أقصى مدة حبس احتياطي يُجيزها القانون المصري.

وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، نشرت الجريدة الرسمية قرار محكمة جنايات القاهرة بإدراج محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح في "قائمة الإرهابيين" لمدة خمسة أعوام، من دون اتخاذ أي من الإجراءات القانونية الواجبة، في إطار قضية نيابة أمن الدولة العليا رقم 1781 لعام 2019. ولم يكن محمد الباقر أو محاموه على علم بأنه يخضع للتحقيقات في القضية، قبل نشر قرار المحكمة، ولم تستجوبه نيابة أمن الدولة بشأن هذه القضية، ولم تصله أي معلومات بشأن التهم المُوجّهة إليه على وجه التحديد. وتتضمن الآثار المترتبة على القرار منعه من السفر، وحظره من مُباشرة العمل السياسي أو المدني لمدة خمسة أعوام. ومن المُقرر الطعن في هذا القرار في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 أمام محكمة النقض؛ وحال تأييد المحكمة للحكم النهائي، لن يتمكن محمد الباقر من مزاولة عمله كمحامٍ حقوقي.

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الإنكليزية

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 4 يناير/كانون الثاني 2022

ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: علاء عبد الفتاح، ومحمد الباقر (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4786/2021/ar/>